



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

المؤتمر

الدورة الثامنة والثلاثون

روما، 15-22 يونيو/حزيران 2013

التقرير الأول للجنة العامة

ألف - جدول أعمال الدورة¹

1- نظرت اللجنة العامة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الذي يرد في الوثيقة C 2013/1 Rev.1 وأشارت إلى أن البنود التالية قد أُضيفت إلى جدول الأعمال بطلب من المجلس، ألا وهي:

- (أ) اقتراح مقدم من المجلس في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة (ديسمبر/كانون الأول 2012) لكي يعتمد المؤتمر قراراً بشأن "التعديلات المقترحة في المواد 2-29 و 2-30 و 2-31 و 2-32 من اللائحة العامة للمنظمة"²، على أن يُدرج ضمن البند الفرعي الإضافي 2-25.
- (ب) اقتراح مقدم من المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة (أبريل/نيسان 2013) لكي يعتمد المؤتمر قراراً بشأن "التعديلات المقترحة في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة"³، على أن يُدرج ضمن البند الفرعي الإضافي 3-25.
- (ج) اقتراح مقدم من تايلند بصفتها رئيسة المجموعة الإقليمية لآسيا بشأن "السنة الدولية للتربة" كما تقدم به المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة⁴، على أن يُدرج ضمن البند الفرعي الإضافي 6-18.
- (د) اقتراح مقدم من تركيا وباكستان بشأن "السنة الدولية للبقول" كما تقدم به المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة⁵، على أن يُدرج ضمن البند الفرعي الإضافي 7-18.

¹ الوثائق C 2013/1 Rev.1 و C 2013/INF/1 Rev.1 و C 2013/12 و C 2013/INF/4

² الوثيقة C 2013/LIM/6

³ الوثيقة C 2013/LIM/21

⁴ الوثيقة C 2013/LIM/16

⁵ الوثيقة C 2013/LIM/17



mg859a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى ادنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة

2- وتوصي اللجنة المؤتمر باعتماد جدول الأعمال المؤقت.

3- كما أنّ اللجنة، وقد لاحظت أن جدول الأعمال المؤقت يتضمن مواضيع أُعدت بشأنها وثائق معروضة للإحاطة، توصي أيضاً بأن تتاح للمندوبين الراغبين في إبداء ملاحظاتهم على هذه الوثائق، الفرصة لإبداء هذه الملاحظات ضمن البند 32 "أية مسائل أخرى".

باء - تشكيل اللجنتين الرئيسيتين والجدول الزمني المؤقت للدورة⁶

4- قام المجلس في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة (3-7 ديسمبر/كانون الأول 2012) ودورته السادسة والأربعين بعد المائة (22-26 أبريل/نيسان 2013) بصياغة اقتراحات تتعلق بتنظيم الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر وبتعديلها الزمني. وقد تمّ تعميم هذه الاقتراحات على أعضاء المنظمة والمراقبين كافة من خلال الوثيقتين C 2013/12 وC 2013/INF/1 Rev.1. وتوصي اللجنة المؤتمر بإنشاء لجنتين رئيسيتين لدراسة "المسائل الموضوعية ومسائل السياسات" و"المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية" الواردة في جدول الأعمال، ورفع تقرير بهذا الصدد.

5- أشارت اللجنة إلى أنّ البند 32-5 "تقديم جائزة جاك ضيوف" سيكون في مستهلّ الاجتماع الذي سيعقد بعد ظهر يوم السبت 15 يونيو/حزيران بحيث يتسنى للسيد José Manuel Barroso، رئيس المفوضية الأوروبية، تسلّم الجائزة نيابة عن المفوضية الأوروبية بصفتها أحد الأطراف الفائزة بالجائزة.

6- وتوصي اللجنة بأن يوافق المؤتمر على الجدول الزمني المؤقت الذي اقترحه المجلس. ومن المسلمّ به أنّ هذا الجدول الزمني قد تطرأ عليه تغييرات في ضوء مجريات مداولات الجلسة العامة واللجنتين الرئيسيتين.

7- وأشارت اللجنة إلى أنه، نظراً إلى اللقاء المقرر مع قداسة الحبر الأعظم البابا فرنسيس الأول للمشاركين في المؤتمر صباح يوم الخميس 20 يونيو/حزيران، فإنّ الجلسة العامة لم تستأنف أعمالها قبل الساعة 14.30 من بعد ظهر اليوم نفسه. وأشار أيضاً إلى أنّ رؤساء الدول قد يرغبون في إلقاء كلمات في الجلسات العامة للمؤتمر وأنه سيتم الإعلان عن ذلك في يوميات المؤتمر.

8- وتُلفت عناية المؤتمر إلى أنّ مدة كل مداخلة يجب ألا تتعدى الخمسة دقائق حرصاً على تلبية جميع الطلبات لإلقاء بيانات.

⁶ الوثيقتان C 2013/12 وC 2013/INF/1 Rev.1

جيم- تعيين رئيسي اللجنتين الرئيسيتين ونوابهما⁷

9- طبقاً للمادتين 7 و24-5(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، وبناء على ما جاء في الوثيقة C 2013/LIM/9، اقترح المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، المرشحين التالية أسماؤهم لرئاسة اللجنتين الرئيسيتين وهما:

اللجنة الرئيسية الأولى: سعادة السيدة Nomatamba Tambo (جنوب أفريقيا)
اللجنة الرئيسية الثانية: سعادة السيدة Gerda Verburg (هولندا)

وتوصي اللجنة المؤتمر بأن يصادق على اقتراح المجلس.

10- وطبقاً للمادة 10-2(ج) من اللائحة العامة للمنظمة، توصي اللجنة بأن يشغل المرشحون في ما يلي منصب نائب رئيس كلٍّ من اللجنتين الرئيسيتين:

اللجنة الرئيسية الأولى: السيد Francois Pythoud (سويسرا)
سعادة السيدة Gladys Francisca Urbaneja Durán (فنزويلا)
اللجنة الرئيسية الثانية: السيد Claudio Miscia (إيطاليا)
سعادة السيدة Carla Elisa Mucavi (موزامبيق)

دال- لجنة القرارات

11- أوصى المجلس، في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، بتشكيل لجنة قرارات تابعة للمؤتمر تتألف من سبعة أعضاء، يمثل كل منهم أحد أقاليم المنظمة. ويتضمن *الرفق باء* بالوثيقة C 2013/12 معايير صياغة قرارات المؤتمر ووظائف لجنة القرارات وطرق عملها.

12- وتوصي اللجنة بأن تتشكل لجنة القرارات من الدول الأعضاء التالية :

- أستراليا
- بنغلاديش
- كندا
- غينيا الاستوائية
- استونيا
- العراق
- أوروغواي

هاء- لجنة أوراق التفويض

13- أوصى المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة بإنشاء لجنة لأوراق التفويض وعيّن الدول الأعضاء التالية ليوافق عليها المؤتمر:

- الجزائر
- كندا
- الصين
- كولومبيا
- الجمهورية التشيكية
- هندوراس
- هنغاريا
- نيوزيلندا
- عمان

واو- قبول مراقبين عن الدول طالبة العضوية⁸

14- بحسب ما درجت عليه العادة، وجّه المدير العام دعوات مؤقتة إلى الدول طالبة العضوية لكي توفد مراقبين عنها لتمثيلها إلى أن يتم البتّ في طلبها. وسيطلب من المؤتمر تأكيد الدعوة في ما يتعلق ببروني دار السلام وسنغافورة وجنوب السودان (بلدان طالبة للعضوية).

زاي- قبول دول أعضاء جديدة⁸

15- بموجب أحكام المادة 19 من اللائحة العامة للمنظمة، تم استلام طلبات للانضمام إلى العضوية من كل من بروني دار السلام وسنغافورة وجنوب السودان ضمن المهلة المحددة في 16 مايو/أيار 2013.

16- وتنص المادة 2-2 من الدستور على أن المؤتمر يقرر، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، وبشرط حضور غالبية الدول الأعضاء في المنظمة، قبول أي دولة كعضو إضافي في المنظمة. و"الأصوات المعطاة" تعني الأصوات السلبية والإيجابية ولا تشمل أصوات الممتنعين عن التصويت أو الأصوات الملغاة (المادة 12-4أ) من اللائحة العامة للمنظمة). وتصبح العضوية نافذة اعتباراً من اليوم الذي يوافق فيه المؤتمر على الطلب.

17- وتوصي اللجنة بأن يعقد المؤتمر جلسة التصويت على قبول بروني دار السلام وسنغافورة وجنوب السودان خلال الجلسة العامة بعد ظهر يوم السبت 15 يونيو/حزيران. ويتم إعلان نتائج التصويت في وقت لاحق من نفس الاجتماع، ويعقب ذلك حفل يقام بمناسبة انضمام العضو الجديد. وكما جرت عليه العادة، يرحب الرئيس بالدول الأعضاء الجديدة التي بإمكانها إلقاء كلمة مقتضبة.

حاء- اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة

18- بموجب المادة 5-8 من اللائحة المالية، يحدد المؤتمر قيمة الاشتراك المترتب على العضو الجديد المنتسب حديثاً بدءاً من الفترة التي تم فيها قبول الطلب.

19- وبناء على المبادئ والأعراف المعتمدة، يبلغ الاشتراك الأدنى المترتب على الأعضاء الجدد في الفصول الثلاثة لسنة 2013 والسلفة التي ينبغي دفعها لصندوق رأس المال العامل، بصفة مؤقتة:

الدولة	الاشتراك - الفصول الثلاثة من سنة 2013		السلفة لصندوق رأس المال العامل
	يورو	دولار أمريكي	دولار أمريكي
بروني دار السلام	40,045.85	52,085.15	7,000.00
سنغافورة	479,119.93	623,161.56	83,750.00
جنوب السودان	5,720.84	7,440.74	1,000.00

طاء- تعيين الرئيس المستقل للمجلس⁹

- 20- بحلول التاريخ الذي حدده المجلس، أي 8 أبريل/نيسان 2013، ورد ترشيح واحد لانتخابات منصب الرئيس المستقل للمجلس وهو ترشيح السيد Wilfred Joseph Ngirwa (جمهورية تنزانيا الاتحادية). وقد تم إبلاغ الأعضاء كافة بهذا الترشيح بموجب التعميم C/CF 4/3(a) الصادر بتاريخ 15 أبريل/نيسان 2013.
- 21- وبموجب أحكام المادة 1-23(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، تحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتعلن عنه. وتوصي اللجنة بأن تجري الانتخابات بعد ظهر يوم الجمعة 21 يونيو/حزيران.
- 22- وعلى الرغم من وجود مرشح واحد فقط، يتوجب إجراء الانتخاب بالاقتراع السري بموجب الفقرة 10(أ) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة.

ياء- انتخاب أعضاء المجلس¹⁰

- 23- تنص المادة 10-22(أ) من اللائحة العامة للمنظمة على أنه ينبغي للمؤتمر، بناء على توصية اللجنة العامة، وبحلول اليوم الثالث لدورة المؤتمر كحد أقصى، أن يقرر تاريخ انتخاب أعضاء المجلس وتاريخ تقديم الترشيحات.
- 24- وتوصي اللجنة بالتالي بما يلي:
- (أ) أن يتم تبليغ الترشيحات لمقاعد المجلس الشاغرة في الدورة الحالية إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس ضمن مهلة أقصاها الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الإثنين 17 يونيو/حزيران 2013؛
- (ب) وأن تجري الانتخابات بعد ظهر يوم الجمعة 21 يونيو/حزيران 2013.
- 25- وفي هذا الصدد، سيلاحظ المؤتمر بصورة خاصة أحكام الفقرات 3 و4 و5 و7 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة التي تنص على ما يلي:
- ”3- يراعي المؤتمر في اختيار أعضاء المجلس أن من المرغوب فيه:
- (أ) أن تقوم العضوية في المجلس على أساس تمثيل جغرافي متوازن للدول المعنية بإنتاج الأغذية والمنتجات الزراعية، وتوزيعها، واستهلاكها؛
- (ب) أن تشترك في عمل المجلس الدول الأعضاء التي يمكن أن تساهم بأكبر قدر في نجاح المنظمة؛

⁹ الوثيقة C 2013/9

¹⁰ الوثيقة C 2013/11

(ج) أن تتاح الفرصة لأكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء للانضمام إلى عضوية المجلس عن طريق تناوب العضوية.

4- يجوز إعادة انتخاب الدول الأعضاء.

5- لا يجوز أن تنتخب أي دولة عضواً في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل أو تجاوزت الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين.

7- يعتبر عضو المجلس مستقيلاً إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليه للمنظمة تعادل أو تزيد عن الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين أو إذا كان لم يمثل في دورتين متتاليتين للمجلس.

26- توصي اللجنة لغرض انتخابات المجلس أن تُدرج بروني دار السلام وسنغافورة ضمن إقليم آسيا وجنوب السودان ضمن إقليم أفريقيا وأن يبقى توزيع المقاعد بحسب الأقاليم على نحو ما هو مبين في الوثيقة C 2013/11.

كاف - الحق في التصويت

27- تشير اللجنة العامة إلى أن الدول الأعضاء الواردة في الملحق بهذا التقرير لم تسدد مبالغ كافية من اشتراكاتها المقررة للاحتفاظ بحقها في التصويت في المؤتمر.

28- وتنص الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور على ما يلي: "لكل دولة عضو صوت واحد فقط، وليس للدولة العضو، المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة، أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها".

29- وقد درجت العادة على أن يُسمح لجميع الدول الأعضاء الحاضرة بالتصويت على "طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة" (البند 5 من جدول الأعمال المقرر بحثه بعد ظهر يوم 15 يونيو/حزيران) على اعتبار أن الاتصالات مع الدول الأعضاء التي لديها متأخرات سوف تتواصل بغية تسوية أوضاعها قبل عمليات التصويت المقررة يوم الجمعة 21 يونيو/حزيران 2013.

لام- حق الردّ

30- قرر المؤتمر في دوراته السابقة أنه، في حال رغب المندوبون في الردّ على أي انتقادات موجّهة لحكوماتهم، يُستحسن أن يفعلوا ذلك في نفس اليوم الذي صدرت فيه تلك الانتقادات وبعد أن يكون قد أُفسح المجال لجميع الراغبين في المشاركة في النقاش بالإدلاء بمدخلاتهم.

31- وتوصي اللجنة باتباع نفس الترتيبات في الدورة الحالية.

ميم- المحاضر الحرفية

32- تنص الفقرة 1 من المادة 18 من اللائحة العامة للمنظمة على الإبقاء على المحاضر الحرفية لجميع الجلسات العامة في المؤتمر واجتماعات اللجنتين الرئيسيتين. وتقرّ الفقرة 2 من المادة نفسها بحق المندوبين في التحقق من صحّة مدخلاتهم المسجّلة.

33- ويمكن المحافظة على دقة السجلات إما من خلال تصويب الأخطاء المطبعية أو غيرها من الأخطاء أو عبر تعديل لفظة أو عبارة مستخدمة في النص. ولا تُقبل في العادة هذه التصويبات أو التعديلات في البيانات إلا من الوفد الذي أدلى بالبيان وينبغي تقديمها في مهلة 48 ساعة من صدور مسودة المحاضر الحرفي المعني.

34- وفي عام 1961، اعتمد المؤتمر إجراءً رسمياً يجيز لمن يرغب من المتكلمين إدراج بياناتهم في المحاضر من دون الإدلاء بها خلال جلسة عامة. ولا يزال هذا الإجراء متبعاً ويوصى به حرصاً على كسب الوقت.

35- وإذا لا ترى اللجنة من مانع من حيث المبدأ على أن تُدرج في المحاضر البيانات التي تعذر إلقاؤها لضيق الوقت، فهي تقرّ بالصعوبات التي قد تنشأ عن عدم إتاحة الفرصة للمندوبين لممارسة "حق الردّ" على أي انتقاد لسياسة حكومتهم قد يرد في البيان.

36- وعليه، توصي اللجنة بأن يواصل المؤتمر السماح بإدراج البيانات في المحاضر بشرط أن:

- (أ) تُبلغ الجلسة العامة أو اللجنة الرئيسية المعنية من قبل رئيسها بأنه سيُدرج في المحاضر بيان لم يُلقَ فعلياً أو بإجراء إضافة هامة إلى بيان ما تمّ إلقاؤه؛
- (ب) يُستحسن أن يكون النص الذي يُسلّم إلى الرئيس لإدراجه في المحاضر نصاً رقمياً؛
- (ج) يجري تعميم المحاضر الحرفي المؤقت الذي يتضمّن البيان الإضافي قبل رفع الجلسة؛

(د) تُفسح الفرصة للوفود الحاضرة في الجلسة لممارسة حقها في الرد من خلال الإدلاء، قبل رفع الجلسة، بمدخلة بشأن البيان المدرج في المحضر.

نون - بيانات رؤساء الوفود

37- توصي اللجنة بأن تُنشر يومياً قائمة بالمتكلمين في النقاش العام في إطار البند 9 "استعراض حالة الأغذية والزراعة" عن موضوع *النظم الغذائية المستدامة للأغذية للأمن الغذائي والتغذية*، في يوميات المؤتمر بحسب الترتيب الذي سيدعوهم فيه الرئيس إلى إلقاء بياناتهم وتوصي كذلك بالألا تتعدى مدة البيانات الخمس دقائق.

سين - قبول المراقبين من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية¹¹

38- ترد في الوثيقة C 2013/13 Rev.1 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي دعاها المدير العام لإيفاد ممثلين عنها بصفة مراقب في الدورة الحالية للمؤتمر. وإنّ الدعوات الموجهة إلى المنظمات الحكومية الدولية التي لا يربطها اتفاق رسمي بالمنظمة وتلك الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية التي لا تتمتع بصفة استشارية لدى المنظمة هي دعوات موجهة بصورة مؤقتة وتبقى رهناً بموافقة المؤتمر عليها.

39- بعدما استعرضت اللجنة هذه القائمة، توصي المؤتمر بتأكيد هذه الدعوات الرسمية.

عين - الاجتماع غير الرسمي للمراقبين من المنظمات غير الحكومية

40- من المقترح، كما في دورات سابقة للمؤتمر، دعوة مراقبين من منظمات غير حكومية لحضور اجتماع غير رسمي بحيث تُنقل مشورتهم واقتراحاتهم عن أنشطة المنظمة وبرامجها إلى المؤتمر. ومن المقترح أن يُعقد هذا الاجتماع يوم السبت 15 يونيو/حزيران. وتوصي اللجنة بأن يوافق المؤتمر على هذا الاقتراح.

فاء - حضور فلسطين

41- بناء على اقتراح المجلس في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة، دُعيت فلسطين لحضور المؤتمر بصفة مراقب. وتوصي اللجنة بأن يؤكد المؤتمر هذه الدعوة كما درجت عليه العادة وطبقاً للشروط المتبعة منذ سنة 1975.

¹¹ الوثيقتان C 2011/12 و C 2011/13 Rev.1

صاد- الخلاصة

42- توصي اللجنة بأن يؤكد المؤتمر جميع الترتيبات التفصيلية للدورة وساعات العمل العادية لكل من اجتماعات الجلسات العامة واللجنتين الرئيسيتين من الساعة 9.30 إلى الساعة 12.30 ومن الساعة 14.30 إلى الساعة 17.30. ونظراً إلى عدد البنود المدرجة على جدول الأعمال المؤقت، فمن المرجح أن يتواصل عمل الجلسات العامة واللجنتين الرئيسيتين إلى ما بعد الساعة 17.30. وتدعو اللجنة أيضاً جميع الوفود إلى التقيد بمواعيد العمل بحذافيرها.

الملحق - C 2013/LIM/11

الدول الأعضاء التي قد تعاني من مشاكل في حقها في التصويت حتى 15 يونيو/حزيران 2013

المبلغ الأدنى الواجب تسديده للاحتفاظ بالحق في التصويت بالدولار الأمريكي	التأخرات باليورو	التأخرات بالدولار الأمريكي	الدولة العضو	
\$ 340,896.42	€ 37,214.41	\$ 313,289.01	أنتيغوا وباربودا	1
\$ 262,030.71	€ -	\$ 272,139.03	جزر القمر	2
\$ 9,349.59	€ 7,678.86	\$ 8,962.46	جيبوتي	3
\$ 5,036.63	€ 6,083.69	\$ 6,766.72	دومينيكا	4
\$ 234,601.46	€ 305,857.32	\$ 156,266.28	الجمهورية الدومينيكية	5
\$ 9,459.33	€ 7,740.46	\$ 8,936.21	غرينادا	6
\$ 125,358.23	€ 16,821.97	\$ 113,678.46	غينيا بيساو	7
\$ 130,407.23	€ 14,733.60	\$ 121,619.85	ليبيريا	8
\$ 8,766.07	€ 9,847.4	\$ 10,451.19	النيجر	9
\$ 29,104.11	€ 16,821.97	\$ 17,424.34	بلاو	10
\$ 123,945.61	€ 10,408.64	\$ 119,845.97	سان تومي وبرنسيبي	11
\$ 370,772.23	€ 16,821.97	\$ 359,092.46	الصومال	12
\$ 63,792.92	€ 3,813.89	\$ 73,788.03	طاجيكستان	13
\$ 564,499.65	€ 125,105.59	\$ 560,652.97	تركمانستان	14
\$2,278,020.19	€ 578,949.77	\$2,142,912.98		